

قوله (فلأول) لو قال إلا ديناراً فللثاني .

قوله (إيقاعيتين) أي منجزتين ليس فيهما تعليق بقريضة المقابلة نحو أنت طالق وهذا حر إن شاء الله تعالى ح .

قوله (وبعد طلاقين معلقين) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة إن شاء الله تعالى .

قوله (أو طلاق معلق أو عتق معلق) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر إن شاء

الله تعالى وأشار به إلى أنه لا فرق بين الشيئين من جنس واحد أو من جنسين والخلاف هذا